ومعنى الرضى المشروط عند ائمتنا ۞ هو الاذن منها في الزواج كما نقل
ولو لم تذكر وليا ولا اسمه ۞ وقدم وليا ان رضينا ما قد انتقل
ولو كان بالاخبار من خاطب له ۞ وصدقه لو قاضيا فالرضى سهل
كذا قال الرملي بشرح كنز سره ۞ ولم يشترط ذكر الولي ومن تخل
ولو اذنت كلا الذي من بلادها ۞ له العقد بالتزويج صح بذا العمل
وفي مذهب الاوزاعي ان تسل عنهما ۞ ويشرط منها القول ان تاذن البدل
فان مراة ولت لبعيد فاقرب ۞ ينيب احتياطا فالحنيف لها امتثل
وباب اجتماع فيه يأتي طلاقهم ۞ وباب حنيف عقد عبيد به كمل

باب في جمل في عقد النكاح على مذهب ابي حنيفة النعمان يحتاج الى معرفتها كل انسان

وقد صح للنعمان أن تعقد النسا ۞ ولو مع وجود الاوليا ولا علل
وخالفه يعقوب مثل محمد ۞ وقد شرطا عقد الولي لمن تخل
فمن كلفت صح النكاح بعقدها ۞ ولو لم يجز اصل لتبر ولا اعتزل
ورتب لجبر اوليا كارثهم ۞ فاما اختنا بعدها رحم سفل
فمولي لحلفه اذ توالي فحاكم ۞ فقاضية او من نزلها بها حنبل
وقد بنتها عن ابن ثم جدها ۞ على الاخ مثل الارث في قول ذا البطل
وفي غير اصل مهر مثل لصحة ۞ فان ينقص فاسكتة بعقد عن الاقل
وليس بتعليم القران صداقها ۞ يصح تكون بل لنا صح وانفصل
واوجب صداق المثل عند محمد ۞ من الحر لا عبد فصحت الى اجل
وان حيوانا لم يصفه جعل لها ۞ صداقا فوسطا او لها القيمة البدل
فان قال ثوبا لم يصفه فمهرها ۞ يكون صداق المثل اذ جنسه احتمل
باخت

باخت كذا مع عمه بنت عمها ۞ ولا تعتبر اما اذا اصلها انفصل
بلا اعتبروا دينا وعقلا وعفة ۞ جمالا ومالا بلدة سنها ان نقل
وانثى بقاض في البلوغ خيارها ۞ اذا زوجت من غير اصل وان دخل
كذا ان يزوج غير جد ووالد ۞ صغيرا فبالقاضي له الفسخ ان كمل
وبالسن او حيض لفور خيارها ۞ فيختار لو ليلا وترفع في مهل
وليس بعقد لآخر مجلس ۞ وان جهلت لامن بما اعتقها انفصل
وان خاطب لم ينتظر قول غائب ۞ فلا بعد التزويج ان عاد ما بطل
مكلفة ما للولي جبرها وان ۞ يكن والدا للبكر بل صمتها وصل
وان قال زوج قد سكت لاذنها ۞ وقد خالفته حلفت فاعقد وسل
كذا عندنا وامنع اذ مر قبله ۞ دليل على اذن كخلع وكالحيل
ولا حلف في التزويج عند ابن ثابت ۞ واصحابه يستحلفان لما احتمل
وجرح كحيض ان زال بكارة ۞ كذاك الزنا فالصمت كاف لمن تخل
مكلفة سمي لها دون عشرة ۞ فواجبها عشر دراهم هي الاقل
كذا بنية جوز له مطلقا كذاك ۞ ها بنية دانت كذا بابن الاول
وموطوءة المولى تحل او الزنا ۞ ولا يشترط استبرا لحل ولا اجل
وما حل في الاولى لدنيا زواجها ۞ لغير الذي بالفقه احسانه كمل
مصاهرة حرم بوطي ولو زنا ۞ والابصار في فرج شهي كذا القبل
وان لازم اللمس الذي فيه حرمة ۞ فلا حرمة مهما مني به نزل
وزاد لواطا بالغلام ابن حنبل ۞ فاما له حرمة وبنتا بذا العمل
وصح بلا كفو ولكن لعاصب ۞ بذا فسخه كالنقص عن مهر من عدل
كذا عاجز عن مهرها ومؤونة ۞ فيفسخه القاضي اذا عاصب سأل